

Distr.: General  
23 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 67 من جدول الأعمال

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

### تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريام أوهري (ليختنشتاين)

### أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين، وأن تحيله إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة على السواء، وفقاً لقرارها 281/65.
- 2 - ونظرت اللجنة في مقترح وبتت في البند في جلستها 14، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع<sup>(1)</sup>. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر<sup>(2)</sup>.
- 3 - وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر ومراعاة للظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا بشأن ترتيبات العمل لدورتها الخامسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية عبر الإنترنت للاستماع

(1) A/C.3/75/SR.14.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقّتها الأمانة لنشرها ضمن البيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة عبر الرابط التالي: [journal.un.org](http://journal.un.org).





وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

إسرائيل، وبيلاروس، وميانمار.

#### المتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونغا، والجزيرة السود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

9 - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل مصر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو إسرائيل وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيرة السود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وميانمار والاتحاد الروسي.

10 - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو ليختنشتاين (باسم أستراليا، وكندا، وأيسلندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة بوروندي ببيان.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

12 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تقرير مجلس حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإن تشييراً أيضاً إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>،

تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1).

## جلسة غير رسمية عبر الإنترنت للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء جلسة تحاور بشأن البند 67 من جدول الأعمال

1 - وفي الجلسة غير الرسمية للجنة المعقودة عبر الإنترنت بعد ظهر يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أباها ممثلو المكسيك، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقطر، وكرواتيا، وليتوانيا، والجمهورية العربية السورية، وبولندا، وهولندا، وإريتريا، وباكستان، والاتحاد الأوروبي، والنمسا، وكولومبيا، وكوبا، وإسبانيا، وسويسرا (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والأرجنتين، وألمانيا، والفلبين، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وماليزيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيسلندا (باسم بلدان الشمال وبحر البلطيق)، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار، والهند، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وكذلك المراقب عن منظمة فرسان مالطة.